هل الثّواب فضل من اللّه
والعقاب عدل منه أم أنّهما واجبان عليه ؟

محمّد علوشيش الورتلاني *

أوّلا : معنى الثّواب والعقاب

جدير بي قبل الدّخول في أحكام هذا الموضوع أن أبيّن ما هو الثّواب ؟ وما هو العقاب ؟ حتّى نكون على بيّنة منهما، ذلك أنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره ولو بوجه ما. فأقول وباللّه التّوفيق :

الثّواب هو النّفع المستحقّ المقارن للتّعظيم والعقاب هو الضّرر المستحقّ المقارن للاستخفاف.

وعند المعتزلة : الثّواب هو نفع عظيم مستحقّ على جهة التّعظيم والعقاب هو ضرر عظيم مستحقّ على جهة النّكال والإهانة.

والمراد بالاستحقاق عندنا هو ترتيب الثّواب والعقاب على الأفعال والتّروك، وملاءمة إضافتهما إلى الطّاعات والمعاصي في مجاري العقول والعادات.

* . أستاذ بكلّية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.

يقول سعد الدّين في مقاصده : ومعنى كون الثّواب والعقاب غير مستحقّ أنّه ليس حقّا لازما يقبح تركه وأمّا الاستحقاق بمعنى ترتّبهما على الأفعال والتّروك وملاءمة إضافتهما إليهما في مجاري العقول والعادات ممّا لا نزاع فيه.

وأمّا عند المعتزلة فالاستحقاق هو الحقّ الثّابت الّذي يستحقّه العبد ويقبح على اللّه تركه[1].

ثانيا : الحكمة في الثّواب والعقاب

ممّا لاشكّ فيه أنّ الله خلق الإنسان ليعمّر هذا الكون، وقد اقتضت حكمته تعالى أن يكون هذا الإنسان خليفته في الأرض : ﴿***وإذ قال ربّك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة***﴾[2].

ولّما كان هذا الإنسان العجيب شحنة من الغرائز والعواطف، احتاج إلى قانون ينظّم له الحياة ويكفل لبني جنسه البقاء، وذلك بالتزام الفضائل واجتناب الشّرور، إلاّ أنّ هذا القانون الدّنيوي على الرّغم من وضعه العقوبات الزّاجرة والأحكام الصّارمة للمخالفين لأحكامه، لم يحط بالإنسان إحاطة كاملة، بل استطاع في كثير من الوقائع والحالات الإفلات منه بشتّى وسائل التّحايل، وأن يرتكب كثيرا من الشّرور والآثام طالما لا تلاحقه سطوة القانون، فحينئذ لابدّ له من زاجر يقطع عليه تحايله ويغريه على اكتساب الفضيلة وينأى به عن ارتكاب الرّذيلة. فكان ذلكم الزّاجر القويّ ذو الأثر البالغ في حياة الفرد والجماعة هو القانون السّماوي الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، ذلكم أنّه من خالق الإنسان الّذي يعلم ما يصلحه في دنياه ويسعده في

1. شرح المقاصد للتّفتازاني : 116/2. البحر المحيط للزّركشي : 17/1. المحصول : 110/1.
2. سورة البقرة (30).

أخراه، قال تعالى : ﴿*ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد.*﴾[1]

ذلكم القانون الّذي غايته الخير والرّغبة في حمل بني الإنسان على عمل الفضيلة واجتناب الرّذيلة، وبذلك تصفو نفسه وتزكو روحه وتطيب معاملته وتتمّ أخلاقه، فيسعد ويسعدبه مجتمعه، وذلك بما رتّبه على الأعمال الصّالحة من ثواب عظيم لا يعلم كنهه إلاّ اللّه، قال تعالى :﴿ *فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرّة أعين جزاء بما كانوا يعملون*[2]﴾، وعلى الشّرور والآثام من عقاب أليم، قال تعالى : ﴿*ولعذاب الآخرة أشدّ وأبقى*﴾[3]. كلّ ذلك ينتظر كلّ نفس بشرية بما قدّمت في حياتها إن خيرا فخير وإن شرّا فشر، قال تعالى : ﴿***فمن يعمل مثقال ذرّة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرّة شرّا يره***[4]﴾.

وهو يلاحق الإنسان أينما ثقف، ويراقب جميع أعماله سواء كان منفردا أم في جماعة ويحصيها عليه ليسأل عن كلّ كبيرة وصغيرة، قال تعالى : ﴿**...ونُخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا، إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا**[5]﴾، وتلك هي الحكمة من الثواب والعقاب.

ثالثا : حكم الثّواب والعقاب وطريق ثبوته

مذهب أهل السنّة

ذهب أهل السنّة إلى أنّ الثّواب فضل من اللّه تعالى، والعقاب عدل منه، إذ لا وجوب عليه سبحانه، إذ الكلّ ملكه يفعل فيه ما يشاء، يحكم

1. سورة ق (16).
2. سورة السّجدة (17).
3. سورة طه (127).
4. سورة الزّلزلة (7-8).
5. سورة الإسراء (13-14).

ما يريد لامعقب لحكمه، سوى أنّ الثّواب وعد[1] منه والخلف كذب، والكذب منتف في كلامه تعالى انتفاء معلوما من الدّين بالضّرورة، فَيَفي بوعده كما هو شأن الكريم فيثيب المطيع، قال تعالى : ﴿***وعد اللّه لا يخلف اللّه وعده***﴾[2].

وأمّا الوعيد فيجوز الخلف[3] فيه ذلك أنّ الخلف فيه منّة وكرم يجوز إسناده إلى اللّه تعالى، وقيل يلزم عليه الكذب في أخباره تعالى –وهي آيات الوعيد– مع إجماع الأمّة على استحالته.

وقد أجيب بأنّ من تحقّق في حقّه العفو يكون خارجا عن عمومات آيات الوعيد[4]، وعليه فلا يلزم الكذب في أخباره تعالى، وقال إمام الحرمين مبيّنا مذهب أهل السنّة في الثّواب والعقاب :

الثّواب عند أهل الحقّ ليس بحقّ محتوم ولاجزاء بجزوم، وإنّما هو فضل من اللّه تعالى، والعقاب لايجب أيضا والواقع منه عدل من اللّه، وما وعده من الثّواب أو توعّد به من العقاب فقوله الحقّ ووعده الصّدق[5].

قال سعد الدّين : (*الثّواب فضل من اللّه تعالى والعقاب عدل من غير وجوب عليه*)[6].

---

1. الوعد هو كلّ خبر يتضمّن إيصال نفع إلى الغير أودفع ضرر عنه في المستقبل، والوعيد هو كلّ خبر يتضمّن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل. (لسان العرب : 461/3-464).

2. سورة الرّوم (6).

3. ولايعدّ نقصا على حدّ قول الشّاعرعامر بن الطّفيل :

وإنّي وإن أوعدته أو وعدته   لأخلف إيعادي وأنجز موعدي

(لسان العرب : 464/3).

4. بعض العلماء يرى لزوم تحقّق الوعيد في بعض غير معيّن تحمل عليه آيات الوعيد.

5. الإرشاد : 381. التّلخيص : 459/1. المستصفى : 209/2.

6. شرح المقاصد : 165/2.

أدلّة أهل السنّة

إستدلّوا على ما ذهبوا إليه من أنّ الثّواب فضل من اللّه والعقاب عدل منه بوجوه وهي كمايلي :

1. أنّ الباري جلّ جلاله لا يجب عليه شيء، لا الثّواب على الطّاعة ولا العقاب على المعصية، إذ الوجوب يدرك بالشّرع، وذلك غير متصوّر في فعله تعالى، والوجوب هنا بمعنى اللّازم الّذي يقبح تركه.

2. أنّ الطّاعة من العبد وإن كثرت فلا تفي بشكر بعض الآلاء الّتي لا تحصى، فكيف يتصوّر لزوم عوض عليها ؟[1].

3. لو كان الثّواب والعقاب واجبين بطريق الاستحقاق وترتّب المسبّب على السّبب، لوجب أن يثاب من واظب على الطّاعة طول عمره ثمّ ارتدّ في أخريات حياته، وأن يعاقب من أسرف في كفره ثمّ أخلص إيمانه لربّه في آخر عمره ضرورة تحقّق الوجوب والاستحقاق لكن اللاّزم باطل بالاتفاق فبطل ما أدّى إليه، وثبت نقيضه وهو عدم وجوب الثّواب والعقاب وهو المطلوب[2].

فإن قيل يجوز أن يكون موت المطيع على الطّاعة والعاصي على المعصية شرطا في استحقاق الثّواب والعقاب بناء على قاعدة الموافاة، فنقول لا يمكن أن يقال هنا، إذ لو كان الأمر كذلك لم يتحقّق الاستحقاق أصلا، إذ الشّرط معدوم عند تحقق العلّة وهي منقضية عند تحقق الشّرط[3].

1. المحصول : 112/1. نفائس الأصول : 361/2.
2. التمهيد لأبي الخطّاب : 146/1. الواضح لابن عقيل : 170/1.
3. شرح المقاصد : 166/2. شرح المواقف : 306/8 وما بعدها.

مذهب المعتزلة

ذهب المعتزلة إلى أنّ الثّواب والعقاب واجبان على اللّه ذلك أنّهما وعد ووعيد منه سبحانه وتعالى، لا يجوز الخلف فيهما، إذ الخلف كذب والكذب قبيح واللّه لا يفعل القبيح، لأنّه فيه تبديل للقول واللّه تعالى يقول : ﴿*ما يبدّل القول لديّ وما أنا بظلّام للعبيد*﴾[1].

يقول القاضي عبد الجبّار : (*فهو أنّه يعلم أنّ اللّه تعالى وعد المطيعين بالثّواب، وتوعّد العصاة بالعقاب، وأنّه يفعل ماوعدبه وتوعّد عليه لامحالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب*)[2].

واستدلوّا على وجوب الثّواب والعقاب على اللّه تعالى بأدلّة وهي كالآتي :

1. أدلّة وجوب الثّواب

هو أنّ اللّه كلّفنا بالأفعال الشاقّة فلابدّ أن يكون في مقابلها من الثّواب ما يقابله بحيث يبلغ حدا في الكثرة لا يصحّ الابتداء بمثله، ولا التفضّل به، وإلاّ لكان لا يحسن التّكليف لأجله، ذلك أنّه لو لم يكن في مقابلة هذه التّكاليف الشاقّة ما ذكر من الثّواب، لكان الباري تعالى ظالما عابثا لكن التّالي باطل فبطل ما أدّى إليه وثبت نقيضه وهو أنّه في مقابلة هذه التّكاليف الشاقّة الثّواب الجزيل وهو المطلوب.

فإن قيل هل يكفي في مقابلة هذه التّكاليف المدح[3] ؟ فالجواب أنّه لا يكفي إذ المدح لا يقع الاعتداد به متى تعرّى عن نفع يتبعه، كما أنّ المدح لا

---

1. سورة ق (29).
2. شرح الأصول الخمسة : 135.
3. المدح هو قول ينبئ عن ارتفاع حال الغير مع القصد إلى الرّفع منه. والذمّ هم قول ينبئ عن اتضاع حال الغير مع قصده. وقال ابن منظور : المدح هو حسن الثّناء ونقيض الهجاء. (لسان العرب : 589/2).

يستحقّ من اللّه على الخصوص، فالقديم وغيره سواء في استحقاق المدح من جهته، وما يستحقّ في مقابله التّكاليف فلا بدّ أن يكون من فعل اللّه تعالى.

فإن قيل كيف يصحّ قولكم هذا وهو أنّ المدح لايقع الاعتداد به متى تجرّد عن نفع يتبعه، مع علمنا بأنّ أحدنا يبذل قصارى جهده حتّى يحمد الحاكم فعله ويمدحه غير مبال بما يتحمّله من المشاقّ في سبيل ذلك.

قلنا إنّ هذا المدح لم يتجرّد عن النّفع لما يرجوه أحدنا من الجاه والحشمة، وأمّا أنّ العرب قد بذلوا مهجهم وأموالهم طلبا للمدح والذّكر، فإنّ ذلك أحد جهالاتهم الّتي يوصفون بها[1].

كما يمكن أن يستدلّ على وجوب الثّواب بأنّه لو لم يكن في هذه التّكاليف مشقّة، وكان الواحد منّا يأتي بالواجبات ويتجنّب القبائح لا يستحقّ المدح، إذ لا شبهة في أنّ اللّه تعالى يستحقّ المدح على فعل الواجب وترك القبيح رغم أنّه لا تلحقه مشقّة، فلا بدّ إذن أن يكون بإزاء هذه المشقّة ما يقابلها وهو الثّواب.

كما أنّ المدح ممّا يمكن إيصاله إلى مستحقّه دون الإعادة عليه فلا يثبت للأحياء بعد الإماتة وجه، ومن المقطوع به أنّ الباري جلّ جلاله يعيد الأحياء بعد الإماتة، وما ذلك إلاّ لاستحقاق الثّواب الّذي لا يمكن إيصاله إلى مستحقّيه إلاّ بالإعادة.

وهذا يوضّح الجواب عن التّساؤل القائل : هل يجوز أن يكون المستحقّ على هذه التّكاليف الشاقّة من جنس السّرور ؟ إذ السّرور إذا تجرّد عن نفع يتبعه لا يعتدّ به.

---

1. شرح الأصول الخمسة : 136.

وهنا يرد اعتراض محصّله هو كيف تقصّرون استحقاق الثّواب على الأفعال الشاقّة ؟ ومن المعلوم أنّ أحدنا يستحقّ الثّواب على كثير من الأفعال الّتي لا مشقّة فيها وذلك كمعرفة اللّه تعالى مثلا. وجوابه أنّنا لم نوجب أن تكون المشقّة في نفس الفعل، بل يجوز أن تكون فيه أو في سببه أو في مقدّمته أو فيما يتبعه ويتّصل به، ولا شكّ أنّ معرفة اللّه وإن كانت لا مشقّة فيها ففي سببها وهو الفكر من المشقّة ما لا يخفى[1].

هذا مذهب المعتزلة في وجوب الثّواب، ولم يخالف في ذلك إلاّ أبوالقاسم البلخي حيث قال : إنّ هذه التّكاليف لما للباري علينا من النّعم العظيمة وذلك جائز، إذ من المعلوم أنّ من أخذ طفلا مشرّدا فآواه وأحسن تربيته وأنعم عليه بضروب من النّعم، جاز له أن يكلّفه بعمل يجلب لهذا الطفل مشقّة، ولا يجب أن يغرم في مقابل هذه المشقّة شيئا. فكذلك الباري سبحانه الّذي نعمه لا تحصى وأياديه لا تحصر، وإنّما يثيب الطّائع لا لكونه مستحقّا لذلك بل لمجرّد الجود.

ونترك المجال للقاضي عبد الجبّار ليتولّى الردّ على شيخه أبي القاسم فيقول : *"والأصل في الجواب عليه أن يقال : إنّ القديم تعالى إذا جعل هذه الأفعال الشّاقة علينا وكان يمكنه ألاّ يجعلها كذلك فلا بدّ من أن يكون في ذلك من الثّواب ما ذكرناه، واشتشهاده بالواحد منّا، وأنّه إذا أنعم على الغير بضروب من النّعم فإنّه يحسن منه أن يكلّفه ما يلحق به مشقّة نحو أن يقول له : ناولني هذا الكوز أو ما يجري هذا المجرى، فلا يصحّ لأنّه إنّما يحسن منه ذلك في الموضع الّذي لا يتبيّن للإنسان فيه كبير*

1. يرجع إلى الأصل الثّالث من شرح الأصول الخمسة : 611 ومابعدها.

مشقّة، وليس كذلك سبيل ما كلّفنا اللّه تعالى، ففي ذلك ما يتضمّن الجود بالنّفس والمخاطرة بالرّوح، فلا يقاس بما أورده.."[1].

2. أدلّة وجوب العقاب

وأمّا أدلّة وجوب العقاب فهي إمّا عقلية أو سمعية، أمّا العقلية فدلالتان :

إحداهما : أنّ الباري سبحانه وتعالى قد أوجب علينا الواجبات واجتناب المقبحات وعرفنا وجوب ما يجب وقبح ما يقبح، فلا بدّ من وجه لهذا التّعريف والإيجاب، ولا وجه سوى أنّنا إذا أخللنا بالواجب وأقدمنا على خلافه من القبيح إستحققنا من جهته تعالى ضررا عظيما، ولا يقال إنّ الوجه في ذلك هو أنّنا إذا أخللنا بذلك إستحققنا الذمّ من جهته تعالى، لأنّ الذمّ إذا تعرّى عن ضرر يتبعه لم يحتفل به ولهذا الواحد منّا لم يبال بذمّ مخالفه طالما لم يستتبع ذمّه مضرّة.

كما لا يجوز أن يكون الوجه في الإيجاب هو لأجل استحقاق الثّواب من جهته تعالى، إذ الثّواب نفع وطلب النّفع لا يجب، فالإيجاب لأجله لا يحسن وإلاّ لحسن منه إيجاب النّوافل، إذ بها يستحقّ الثّواب والمعلوم خلافه.

كما يجوز أن يقال هلاّ حسن منه هذا الإيجاب لوجوب هذه الواجبات، لأنّ وجوب الشّيء في نفسه ليس كافيا في حسن الإيجاب، ولهذا نرى أنّ من أنذره الحاكم بقطع عضو من أعضائه إن لم يشاطره ماله، فإنّه يجب عليه أن يشاطره على ماله وإن كان لا يحسن من الحاكم ذلك الإيجاب.

---

1. المرجع السّابق : 618.

فإن قيل يلزم على هذا تجويز أن يوجب اللّه سبحانه وتعالى القبائح ويقبّح الواجبات، فإن امتنعتم منه فما ذلك إلاّ لأنّ الإيجاب إنّما يجوز ويحسن لوجوب الشّيء في نفسه. قلنا لا يلزم ماذكر لأنّنا قلنا لا يكفي وجوب الشّيء في حسن الإيجاب، بل لابدّ من اعتبار شيء آخر وهو استحقاق الضّرر في حالة إخلالنا بالواجب، وإنّما يلزمنا ذلك أن لو قلنا لا يجب فيما أوجبه اللّه تعالى أن يكون واجبا أصلا، ولكنّنا لم نقل به[1].

الدّلالة الثّانية : ما قاله أبو هاشم الجبائي– وتحريرها أنّ الباري سبحانه خلق فينا شهوة القبيح ونفرة الحسن، فلا بدّ أن يكون في مقابلته من العقوبة ما يبعدنا عن الإقدام على المقبحات، ويحضّنا على الإتيان بالواجبات، وإلاّ كان المكلّف مغرى بالقبيح والإغراء بالقبيح لا يجوز في حقّ اللّه تعالى. فإن قيل إنّ الإغراء يزول بالذمّ ويثبت الخوف، قلنا قد تقدّم فيما أسلفنا أنّ الذمّ إذا تجرّد عن ضرر يتبعه لا يقع الاعتداد به. هذه هي الدّلالة العقلية[2].

وأمّا الدّلالة السّمعية فهي أنّه سبحانه وعد المطيعين بالثّواب وتوعّد العصاة بالعقاب كما نطقت بذلك النّصوص، فلو لم يكن ذلك واجبا لما حسن الوعد والوعيد بهما. وعلى هذه الدّلالة اعتمد بعض المعتزلة وقال لا يصحّ الاعتماد على غيرها. وقال القاضي : *"إنّ الدّلالة العقلية في هذا الباب كالدّلالة السّمعية في إمكان الاعتماد عليها"*[3].

---

1. انظر الأصل الثّالث من شرح الأصول الخمسة : 611 فما بعدها.
2. المرجع السّابق : 613.
3. نفس المرجع : 621.

شبهة لبعض الملاحدة

تمسّك بعض الملاحدة في إنكارهم العقاب بشبهتين :

الأولى : قالوا إنّ الله تعالى غرضه بالتّكليف نفع المكلّف، فإن لم ينتفع بذلك فليس يجوز أن يعاقب، غاية ما في الأمر أنّه فوّت على نفسه النّفع، فكيف يحسن من اللّه سبحانه وتعالى أن يعاقبه ؟

والجواب عن هذه الشّبهة هو أنّ اللّه تعالى لا يعاقبه على تفويته على نفسه النّفع، وإنّما يعاقبه على إقدامه على القبيح وإخلاله بالواجب، كما في الذمّ عند العقلاء، ألا تراهم أنّهم لا يذمّون المخلّ بالواجب والفاعل للقبيح على تفويته النّفع بالواجب على نفسه، وإنّما يذمّونه لإخلاله بالواجب وارتكابه القبيح، فكذلك في العقاب.

الثّانية : أنّهم قالوا إنّ العقاب ضرر من جهته تعالى، وإيصال الضّرر إلى الغير إنّما يحس لأجل تشفّي الغيظ أو لنفع يعود إلى المعاقب أو إلى المعاقَب، وكلّ هذه الوجوه مفقودة هنا فيجب الحكم بقبح العقاب من جهة اللّه تعالى.

والجواب عن هذه الشّبهة هو أنّ هذه القسمة غير منحصرة بين النّفي والإثبات، فلا يصلح الاحتجاج بها. ويكمل القاضي الجواب فيقول : "وبعد فقد خلت القسمة من مذهب الخصم... ففسد كلامه"[1].

طريق ثبوت حكم الثّواب والعقاب

أمّا عند أهل السنّة فتلقّي الأحكام من الشّارع، وذلك لأنّ الأفعال كلّها مستوية عندهم وليس شيء منها مقتضيا في نفسه مدح فاعله وثوابه ولا ذمّه وعقابه، وإنّما صار بعضها مثابا عليه وبعضها الآخر معاقبا عليه

---

1. شرح الأصول الخمسة : 622.

بواسطة أمر الشّارع بالأولى، ونهيه عن البعض الثّاني. يقول السيد الشّريف : *"فهو عندنا شرعي وذلك لأنّ الأفعال كلّها سواسية ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذمّ فاعله وعقابه وإنّما صار كذلك بواسطة أمر الشّارع بها ونهيه عنها"* [1]. وقال الرّازي : *"وقد يراد به كون الفعل موجبا للثّواب والعقاب والمدح والذّمّ وهذا المعنى شرعي عندنا"* [2]. وقال إمام الحرمين الجويني : *"فإذا وصفنا فعلا من الأفعال بالوجوب أو الحظر، فلسنا نعني بما نبيّنه تقدير صفة للفعل الواجب يتميّز بها عمّا ليس بواجب وإنّما المراد بالواجب الفعل الّذي ورد الشّرع بالأمر به إيجابا، والمراد بالمحظور الفعل الّذي ورد الشّرع بالنّهي عنه حظرا وتحريما"* [3].

وبهذا يتّضح لك أنّه لا مدخل للعقل في كون الشّيء واجبا أو محظورا، إذ المفصح عن ذلك هو ورود الشّرع فقط، وإنّما العقل مؤيّد وكاشف لما جاء الشّرع به [4].

وأمّا المعتزلة فقد ذهبوا إلى أنّ طريق إدراك وجوب الثّواب والعقاب هو العقل، والعقل وحده، ولا يتوقّف في إدراكهما على السّمع، ذلك أنّ الشّرع كاشف ومبيّن لما دلّ عليه العقل. وذلك بناء على ما ذهبوا إليه من قاعدة التّحسين والتّقبيح العقليين، لأنّ للفعل عندهم جهة محسّنة مقتضية للثّواب والمدح أو مقبّحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذمّا وعقابا ثمّ هذه الجهة قد تدرك بالضّرورة، وذلك كحسن الصّدق وقبح الكذب فقط فإنّ كثيرا من المنكرين للشّرائع يعترفون بذلك، يقول صاحب المحيط في هذا :

---

1. شرح المواقف : 183/8.
2. المحصّل : 147. المحصول : 111/1.
3. الإرشاد : 259. التّلخيص : 160/1.
4. شرح المقاصد : 113/2. الإرشاد : 258 وما بعدها.

"إنّ العلم بأصول المقبحات والواجبات والمحسنات ضروري وهو من جملة كمال العقل، ولو لم يكن ذلك معلوما بالعقل لصار غير معلوم أبدا، لأنّ النّظر والاستدلال لا يتأتّى إلاّ ممّن هو كامل العقل"[1].

ويقول في موطن آخر :*"ولا شبهة في وجوه الواجبات كما لا شبهة في وجوه القبائح، وذلك نحو كونه دفعا للضّرر عن النّفس وردّا للوديعة وكونه إنصافا من قضاء الدّين وتوفية الغير حقّه فيدخل في الثّواب... ولا يمكن العلم بهذه الأحكام إلاّ بعد العلم بوجوهها إمّا جملة أو تفصيلا، وهذا مستمرّ فيما طريق العلم به العقل"*[2].

وذهب أهل الحقّ إلى أنّ العقل لا يدرك حسن الأشياء ولا قبحها في حكم التّكليف وإنّما يتلقّى ذلك من موارد الشّرع كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وذلك أنّ الشّيء لا يحسن أو يقبح لنفسه وجنسه وصفة لازمة له وإنّما يحسن لنفس ورود الشّرع بالثّناء على فاعله ويقبح لنفس ورود الشّرع بذمّ فاعله، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشّرع وعليه فالحسن ما أمر به شرعا والقبيح ما نهي عنه شرعا.

فهذه لمحة خاطفة وعجالة سريعة توضّح لنا مبنى طريق حكم الثّواب والعقاب عند كلّ من أهل السنّة والمعتزلة، ولا أريد أن أدخل غمار هذا الموضوع لأنّه ثانوي بالنّسبة لبحثي.

تعليق على حكم الثّواب والعقاب

إتّفقت كلمة الأمّة على أنّ اللّه تعالى لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب. أمّا عند أهل السنّة فإنّه لا قبيح من اللّه ولا واجب عليه، إذ طريق ذلك

---

1. المحيط بالتّكليف : 234.
2. المصدر السّابق : 241.

الشّرع، وهو غير متصوّر في فعله تعالى وأمّا عند المعتزلة فلأنّ ما هو قبيح يتركه البتّة، وما هو واجب عليه يفعله البتّة.

وعلى مذهب أهل السنّة أنّه تعالى لا واجب عليه، بمعنى أنّه ليس شيئا من أفعاله ممّا أمر الشّرع به وحكم بأنّ فاعله يستحقّ المدح وتاركه الذمّ عند اللّه جلّ وعلا، والمعتزلة يقولون بأنّ طريق إدراك الأحكام العقل، وذلك بناء على قاعدة التّحسين والتّقبيح العقليين، فالوجوب على اللّه عندهم بمعنى استحقاق تاركه الذمّ عقلا، أو بمعنى اللّزوم عليه لما في تركه من إخلال بالحكمة.

ونحن نقول : إنّ الأوّل غير سليم لأنّ الباري هو المالك على الإطلاق، فكيف يتصوّر أنّه يستحقّ الذمّ على فعل أو ترك ؟ والثّاني أيضا غير مسلّم لجواز أن يكون له تعالى في كلّ فعل من أفعاله أو تركه حكم ومصالح لا تهتدي إليه عقولنا سبحانه فإنّه الحكيم الخبير.

يقول إمام الحرمين مناقشا للمعتزلة فيما ذهبوا إليه من الإيجاب على اللّه تعالى : *"وهذه المسألة شعبة من التّحسين والتّقبيح، وسبيل تحرير الدّليل فيها أن نقول لمن اعتقد وجوب شيء على اللّه تعالى : ما الّذي عنيته بوجوبه ؟ فإن قال : أردت توجّه أمر عليه كان ذلك محالا إجماعا، لأنّه الآمر ولا يتعلّق به أمر غيره. وإن قال المعنى بوجوبه أنّه يرتقب ضررا لو ترك ما وجب عليه فذلك محال أيضا، فإنّ الربّ تعالى يتقدّس عن الانتفاع والتضرّر إذ لا معنى للنّفع والتضرّر والآلام واللّذة والربّ متعال عنهما، فإن قال المعنى بوجوبه حسنه وقبح تركه وزعم أنّ كونه حسنا صفة نفس له، فقد أبطلنا ذلك بما فيه مقنع"*[1].

---

1. الإرشاد : 271-272. نفائس الأصول : 362/2.

ومن هذه المناقشة القصيرة الّتي ركّزت فيها على إبطال الوجوب على اللّه تعالى، ترى أنّ ما أقامه المعتزلة من أدلّة على وجوب الثّواب والعقاب على اللّه تعالى عن قولهم علوّا كبيرا، قد انهارت من أساسها وأضحت خاوية على عروشها. ولا أريد أن أطيل الحديث بالتّفاصيل لا سيّما إذا أخذنا في الاعتبار ما أقامه أهل السنّة من أدلّة ساطعة على مذهبهم في حكم الثّواب والعقاب. فإنّها تكشف لنا بجلاء ووضوح ما في مذهب المعتزلة من سقوط لا يغفر واستهتار لا يقبل إذ يتطاولون على اللّه وما قدروه حقّ قدره، إذ يوجبون عليه أشياء في ملكه وملكوته تعالى اللّه عمّا يقول المعتزلة علوّا كبيرا.